

روضة الطالبين وعمدة المفتين

إبريسم وكتان فطلب أحدهما أن يقسم أجناسا وأنواعا لا يجبر الآخر وإنما يقسم كذلك بالتراضي ولو اختلطت الأنواع وتعذر التمييز كتمر جيد ورديء فلا قسمة إلا بالتراضي هذا ما قطع به الجمهور وطرد السرخسي الخلاف في الإجماع عند اختلاف النوع وزاد الإمام والغزالي فأجرياه عند اختلاف الجنس وليس بشيء والمذهب الأول فرع إذا كان بينهما عرصة وثلاثها بالمساحة نصف بالقيمة لقربه من الماء فهي قسمة تعديل وفيها الخلاف وقال الغزالي يجبر عليها قطعاً ولا يبالي بهذا التفاوت والمذهب الأول وهو المعروف عن الأصحاب فرع اللبنة إن تساوت قوالبها فقسمتها قسمة المتشابهات فيجبر قطعاً وإن اختلفت قوالبها فقسمة تعديل فرع دار بين اثنين لها علو وسفل طلب أحدهما قسمتها علوا وسفلا الآخر عند الإمكان وإن طلب أحدهما أن يجعل العلو لواحد والسفل لآخر لا يجبر هكذا أطلقه الأصحاب ويجوز أن يقال إن لم يمكن القسمة سفلا وعلوا جعل السفل لأحدهما والعلو للآخر من جملة قسمة التعديل ولو طلب أحدهما أن يقسم السفل ويترك